عرض كتاب

(النظام الاتحادي الالماني -دراسة في توزيع الاختصاصات بين المؤسسات الاتحادية والمحلية)

أ.م. د. طلال حامد خليل*

يعد كتاب موضوع العرض لمؤلفه (حسين علي حسين ابراهيم السعدي) واحدا من الكتب التي تسد نقصا في المكتبة العربية كونه يعالج علميا واحدا من المواضيع التي يحتاجها المثقف بشكل عام، وطالب العلوم السياسية بشكل خاص اذ، يعتمد منهجا استنباطيا تحليليا من خلال دراسة الكل (النظام الاتحادي الالماني) ليصل لتحليل وتوصيف الجزء (توزيع الاختصاصات) فضلا عن شموليته في دراسة المؤسسات الاتحادية والمحلية، ليعطي في النهاية تصورا كاملا عن طبيعة النظام الاتحادي الالماني بوصفه من انجح الانظمة الاتحادية من خلال التكامل الموجود بين مؤسساته.

يقع الكتاب في فصل تمهيدي وثلاث فصول وخاتمة، كرس الكاتب الفصل التمهيدي لبيان دلالات مفهوم النظام الاتحادي من خلال استعراض العديد من التعاريف لمفكرين وكتاب عربا واجانب ليضع تعريفه الخاص الذي يفيد بانه (نظام لاتحاد لا مركزي بين عدة دويلات او اقاليم، ينشأ بمقتضى الدستور، ويقوم على اساس توزيع الاختصاصات بين المؤسسات الاتحادية والمحلية)، وفي ذات الفصل التمهيدي يوضح الكاتب النظرية العامة للنظام الاتحادي ليوضح طريقة تجمعه والانضمام اليه واهم الدوافع التي تقود للاتحاد مثل (الخطر والتهديد الخارجي، الرغبة في تحقيق المنافع الاقتصادية، التشابه بالنظم الاجتماعية والسياسية، وتعدد الاديان والقوميات، القيادة)، فضلا عن بيان عوامل نجاح الاتحاد وإساليب توزيع اختصاصاته في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وفي الفصل الاول الذي جاء تحت عنوان (تنظيم اختصاصات المؤسسات الاتحادية في النظام الاتحادي الالماني) الذي خصصه الكاتب لعرض نشأة وتطور النظام الاتحادي الالماني في مبحثه الاول ليبين تاريخيا التطورات السياسية في المانيا من وحدة بسمارك عام 1815 الى التقسيم عام 1945 على اثر الحرب العالمية الثانية الذي تشكلت بموجبها دولتين (الغربية والشرقية)، ثم يبين الظروف التي ادت الى وحدتها عام 1990، وفي المبحث الثاني يتعرض الكاتب لتنظيم الاختصاصات التشريعية الاتحادية ممثلة بمجلس النواب (البوندستاغ) بوصفه اقوى المؤسسات المهمة في النظام الاتحادي الالماني، اذ

^{*} جامعة ديالي – كلية القانون والعلوم السياسية drtalalkhalel@yahoo.com

يتكون من (630) عضوا وينتخب لأربع سنوات، ويتبوأ رئيس البوندستاغ ثاني اعلى المناصب في الدولة الألمانية، ويصل عدد لجانه الدائمة نحو (25) لجنة من اعضاء برلمانيين، منها لجنة الشيوخ (مجلس الكبار) الذي يضم (20) عضوا ومهمته تقديم المشورة لرئيس المجلس، ومنها لجنة شؤون الاتحاد الأوربي التي من الممكن ان تمارس حقوق البوندستاغ الاتحادي تجاه الحكومة الاتحادية، فضلا عن اللجان الخارجية.

ويعد مجلس الولايات (البوندسرات) احد الهيئات الدستورية لألمانيا وتقتصر عضويته على ممثلي الحكومات ليمثلوها في المجلس، اذ يتمتع اعضاء مجلس الولايات بحق مهم (امتياز) وهو حضورهم جلسات البوندساغ كافة.فضلا عن الموقع الذي يتمتع به رئيس البوندسرات بوصفه نائبا لرئيس الجمهورية يقوم بمهامه في حال الاستقالة او المرض او الاجازة، ويعقد المجلس جلساته في يوم الجمعة (مرة كل ثلاثة اسابيع)، ويتالف المجلس من لجان تقدم له التوصيات (لجنة الشؤون الخارجية، لجنة الدفاع، اللجنة الزراعية، اللجنة المالية، لجنة شؤون المرأة والشباب، اللجنة الصحية، لجنة الاسكان والتعمير واللجنة الاقتصادية) ولكل ولاية من الولايات الستة عشر التي يتكون منها الاتحاد صوت واحد في كل لجنة

يعين مجلس الولايات (البوندسرات) رئيسه، اذ يعين سنويا احد رؤساء وزراء الولايات بهذا المنصب، ويتعين ترتيب التعيين من الولاية الاكثر عددا بالسكان الى الاقل عددا، ليحرر المجلس من الاعتبارات السياسية الحزبية، والرئيس اعلى سلطة ادارية بين موظفي المجلس ويقوم بدعوة المجلس للانعقاد.

لقد نظم القانون الاساس الالماني (الدستور) اختصاصات المؤسسة التشريعية فهناك الاختصاصات المناطة حصريا بالاتحاد مثل الشؤون الخارجية والدفاعية والتنقل والاقامة واصدار الوثائق الرسمية (جواز السفر، الهوية الشخصية) وشؤون الهجرة وتسليم المطلوبين، فضلا عن حماية التراث والمناطق الجمركية، وحركة التنقل مثل القطارات والملاحة الجوية، والبريد والاتصالات، ودرء اخطار الارهاب، والاحصاء الاتحادي، وتوليد واستخدام الطاقة النووية.

وهناك من الاختصاصات ما هو مشترك بين المؤسسات الاتحادية والمؤسسات التابعة للولايات مثل حق التشريع، شؤون الصيد، حماية الطبيعة، وتوزيع الاراضي والتخطيط العمراني ونظام استخدام المياه والقبول في التعليم العالى والشهادات الممنوحة.

وفي المبحث الثاني يتناول الكاتب اختصاصات المؤسسة التنفيذية الاتحادية التي تتكون بنيتها من رئاسة الجمهورية، والحكومة الاتحادية التي تتكون من رئيس الوزراء (المستشار الالماني) والوزراء

الاتحاديون، اذ يتم تكليف المستشار من قبل رئيس الجمهورية ويقوم باختيار وزرائه ويقوم بعرض ترشيحه لهم لرئيس الجمهورية ويقوم بتسمية وزيرا اتحاديا نائبا له، اذ يقومون بتأدية اليمين الدستورية، وينتخب المستشار لمدة اربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لأربع سنوات اخرى اذا فاز حزبه بالانتخابات، وتتبع الحكومة الاتحادية في عملها ثلاث مبادئ (مبدأ المستشار الذي يتحمل مسؤولية السياسات الاتحادية، مبدأ الاستقلالية الوزارية الذي يعطي كل وزير سلطة ادارة وزارته من دون تدخل مجلس الوزراء، ومبدأ مجلس الوزراء الذي يعد المرجع في فض المنازعات بين الوزارات الاتحادية بما يتعلق بالمخصصات المالية وبصدر قراراته باغلبية اعضائه.

ثم يفرد الباحث مطلبا لبيان اختصاصات المؤسسة التنفيذية الاتحادية (اختصاصات رئيس الجمهورية، اختصاصات الحكومة الاتحادية، ثم يبين العلاقة بين السلطات (السلطة التنفيذية الاتحادية مع السلطة التشريعية الاتحادية) والتوازن بين الحكومة الاتحادية والبرلمان، اذ تتوافر وسائل لمراقبة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية، منها الاسئلة الكتابية والشفاهية التي يوجهها احد اعضاء البرلمان الى الحكومة او احد الوزراء وتوصف بانها من وسائل الرقابة غير الحاسمة، ومنها لجان البحث والتحقيق التي يشكلها البرلمان على اي مسألة تتعلق بوزارة من الوزارات، والاستجواب الذي يعد نقدا للحكومة وهو خطوة مهمة لسحب البرلمان ثقته بالحكومة،

اما ما يتعلق بالسلطة القضائية الاتحادية التي تتكون من المحكمة الدستورية الاتحادية، والمحاكم الاتحادية العليا، وتختص المحكمة الدستورية بتفسير القانون، وسبل التوافق بين القوانين الاتحادية واي تشريعات للولايات، والخلافات المتعلقة بقضايا الحق العام، والنظر في الشكاوى الدستورية بين البلديات، وتكون اختصاصات المحاكم الاخرى، اذ تتولى المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في المسائل التي يكون قرارها للمحافظة على وحدة تطبيق القانون الاتحادي، والمحكمة الادارية العليا التي تقوم بالفصل في القضايا التي ترفع ضد الولاية او الحكومات المحلية، والمحكمة الاتحادية للشؤون المالية التي تختص بالنظر في الشكاوي الصادرة من مكاتب الضرائب والجمارك قانونية ام لا، ومحكمة العمل الاتحادية التي تختص بالقضايا التي تدور حول العمل.

في الفصل الثاني ومن خلال اربع مباحث يوضح الكاتب تنظيم اختصاصات المؤسسات المحلية في النظام الاتحادي الالماني (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، ففيما يتعلق بالسلطة التشريعية المحلية يوضح بان لكل ولاية برلمان ويسمى مجلس الولاية الذي ينتخب بالاقتراع السري المباشر لمن بلغ الحادية والعشرين من عمره وتجرس الانتخابات في كل الولايات في يوم واحد ويتباين عدد الاعضاء في كل ولاية

وفقا للكثافة السكانية، فضلا عن تباين العضوية في المجلس بين اربع سنوات في بعض الولايات وخمس سنوات في اخرى، فضلا عن تنظيم دساتير الولايات لحل المجلس فهناك من الولايات ما يقضي بالحل الذاتي اي ان البرلمان يبادر لحل نفسه، وهناك نظام الحل الاستفتائي الشعبي ويكون منوطا بإرادة الناخبين، والحل المشروط باستحالة تشكيل الحكومة وفي هذه الحالة فان تعذر تشكيل الحكومة خلال الاشهر الثلاث التالية للجلسة الاولى في المدة التشريعية او استقالة رئيس الوزراء الاخير من وظيفته يحل البرلمان بشكل تلقائي. اما اختصاصات المؤسسة التشريعية المحلية فان الدستور حددها بالوظيفة الانتخابية والوظيفة التشريعية، والوظيفة الرقابية.

اما السلطة التنفيذية المحلية التي تتولى ادارة وتنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية والمحلية ويطلق عليها وزارة الولاية، اذ ينتخب كل برلمان محلي رئيس الوزراء الذي يكون زعيم الاغلبية في الولاية او تشكل الحكومة الائتلافية التي غالبا ما تكون بين الاتحاد المسيحي الديمقراطي (cdu) والحزب الاشتراكي الديمقراطي (cpd) بوصفهما اكبر الاحزاب الالمانية، وينتخب رئيس الوزراء لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة انتخابه لمرات ثانية وثالثة اذا فاز حزبه وحصل على اغلبية الاصوات، وتظم حكومة الولاية حقائب وزارية قد تختلف من ولاية لاخرى ولكن على العموم فان هذه الحقائب تتمثل في (المالية والاقتصاد، الشباب والرياضة، البيئة، الفنون، العمل والشؤون الاجتماعية، العدل وغيرها وتكون اختصاصات الحكومات المحلية بنوعين من المهام، الاولى: الاصلية المحلية وتتحدد بمهام تطوعية مثل انشاء الملاعب او المتاحف او المسارح، ومهام اجبارية تبعا لقانون اتحادي مثل توفير المياه، وتنظيم العقارات، والطاقة والصرف الصحي وانشاء المدارس وصيانتها والمستشفيات وادارة الاقتصاد المحلي والمواصلات والخدمات.

تتكون بنية المؤسسة القضائية المحلية فان لكل ولاية محكمة دستورية خاصة بها ومستقلة ماليا واداريا عن اي وجهة حكومية اخرى وتتألف من خمسة قضاة محترفين واربع اخرين يتم انتخابهم من قبل البرلمان بأغلبية ثلثي اعضائه ، وتكون اختصاصات المحاكم الدستورية للنظر في الاتهامات الموجهة لعضو او مجموعة اعضاء حكومة الولاية، وتفسير النصوص الدستورية، والنظر في دستورية القوانين للولاية، والنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق من قبل الهيئات الادارية في الولاية.

في الفصل الثالث الذي خصصه الكاتب لبيان العوامل المؤثرة في ممارسة الاختصاصات والعلاقة بين المؤسسات، اذتها، فالحزب الاشتراكي الديمقراطي (S.P.D) ظهر عام 1875 ويمثل يسار الوسط، والاتحاد المسيحي الديمقراطي (C.D.U) تأسس عام 1945 وهو حزب معتدل وضرب مثلا في

التسامح لتكون اعضائه من المسيحيين الكاثوليك والبروتستانت ورجال الاعمال لسعيه لاستقطاب اكبر شريحة في المجتمع واصبح من اقوى الاحزاب في المانيا، والحزب الديمقراطي الحر (F.D.P) الذي تاسس عام 1948 بعدما اندمجت احزاب الاحرار بعد الحرب العالمية الثانية بحزب واحد، وحزب الخضر، وحزب اليسار وحزب البديل من اجل المانيا ذوات التاريخ المعاصر في التأسيس، وتكون هذه الاحزاب مادة النظام الديمقراطي في المانيا، وتشرف المحكمة الدستورية على قانونية الاحزاب السياسية.

ثم يستعرض الباحث المتغيرات المؤثرة في الاختصاصات مثل (المتغير الثقافي) ويوضح الاثر الذي تتركه الثقافة السياسية في ممارسة العملية السياسية ونجاح النظام الاتحادي، الامر الذي ادى الى اتساع النخب المؤثرة او المشاركة في صنع السياسة، فضلا عن التأثير الاقتصادي على مجمل العملية السياسية الالمانية

ويخلص المؤلف الى جملة من الاستنتاجات في خاتمة كتابه ليصل الى ان النظام الاتحادي الالماني يعد من الانظمة التي تضرب مثلا في اللامركزية والتباين بين الولايات الذي اتاح لكل ولاية ان تأخذ بتراثها الثقافي والاقتصادي وتعداد سكانها بناء السياسة الناجعة لتامين احتياجات مواطنيها، فضلا عن الالتزام بما تقره القوانين الاتحادية لتضرب مثلا بالتكامل والاندماج تحت خيمة الاتحاد الالماني.